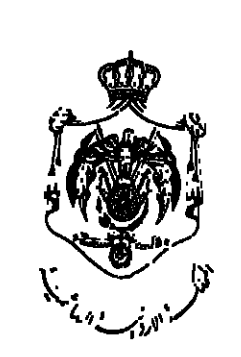


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٢/ صفر /١٤١٢ الموافق ١٩٩١/٨/٢٢.

(المجلد ٢٨)

(العدد ٥)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٢/صفر/ ١٤١٢ هجري الواقع في ٢٢/٨/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الخامسة) من الدورة (الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية) برئاسة (دولة أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: مضر بدران، أكرم زعيتر، عمر النابلسي، كامل الشريف، خالد الطراونة.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: علي أبونوار (متوفي).

وحضر من الحكومة

(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.

(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.

(٣) معالي الدكتور محمد الحموري: وزيرا للتعليم العالي.

(٤) معالي السيد خالد الكركي: وزيرا للثقافة والاعلام.

(٥) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

(٦) معالي السيد سليم الزعبي: وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة.

(٧) معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

(٨) معالي السيد جودت السبول: وزيرا للداخلية.

(٩) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.

(١٠) معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزيرا للصحة.

افتتاح الجلسة



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة، جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الأمين العام من تلاوة محضر الجلسة السابقة؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

أ ـ طلب اجازة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران.

ب ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد أكرم زعيتر.

جـ ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.

د ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

هـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد خالد الطراونة.

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة:

ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٣٦) تاريخ ١٥/٨/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على تعديل مجلس الأعيان على:

ـ القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٩١، قانون ضريبة الدخل، ثم ادخال تعديلات جديدة عليه واعادته لمجلس الأعيان.

مجلس النواب

الرقم م ق/ ٢٣/ ٢١٣٦

التاريخ ٥/٢/١٤١٢هـ

الموافق ١٥/٨/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٠٦٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩١، المتضمن التعديلات التي أجراها مجلس الأعيان على القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل.

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٩١، الموافقة على التعديلات بالشكل المرفق.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة منها كما أقرها مجلس النواب رجاء عرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الأحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

(وهذه نص التعديلات الطفيفة التي ادخلها مجلس النواب على قانون ضريبة الدخل رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بعد أن وافق على تعديلات مجلس الأعيان وكما أحيلت الى اللجنة المالية لدراستها من جديد).



التعديلات المعادة من مجلس الأعيان وكما أقرها مجلس النواب على القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ معدل لقانون ضريبة الدخل

أولاً: موافقة مجلس الأعيان على ما قرره بخصوص بداية سريان القانون من ١/١/٩١، مع اتمام صياغة المادة الأولى بما يتفق مع ذلك، بحيث يحكم القانون المؤقت الفترة من ١/١/١٩٨٩ وحتى ٣١/١٢/١٩٩٠، تمشياً مع مبدأ سنوية الضريبة بالنص التالي:

المادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩١)، ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٩١، على أن تطبق أحكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، الذي حلّ هذا القانون محله على الفترة من ١/١/١٩٨٩، وحتى ٣١/١٢/٩٠.

ثانياً: الموافقة على البندين (٥، ٦) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الأصلي، كما وردتا من مجلس الأعيان والحكومة والاصرار على ابقاء البند (٧) من الفقرة المذكورة، كما أقرها

مجلس النواب، وذلك كما يلي:

٥ . أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كلياً لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به، وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع.

فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكاً أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع، فانه لا يجري رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتياً من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة، وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس. أما اذا كان متأتياً من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث، فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى، منسوباً الى مجموع الايرادات ومضروباً في مجمل النفقات.

٦ . فوائد أذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة، ويكون هذا الاعفاء كلياً لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع.

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية والاسناد بنكاً أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة.

٧ . أرباح سندات المقارضة، واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكاً أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة، وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.

ثالثاً : اضافة البند التالي الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الأصلي وترقيمه بالرقم (١٥).

« (١٥) - الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الإسكان من القروض والتسهيلات التي

يقدمها للمشاريع السكنية، أما دخوله وأرباحه الأخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون، فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو أي قانون آخر».

«الأسباب الموجبة لهذا التعديل»

ويهدف هذا التعديل الى دعم التوجه في اعفاء بنك الاسكان من الضريبة على الفوائد والعمولات المتحققة لغايات الاسكان التي وجد من أجلها. ومع توسيع أعمال البنك في الخدمة المصرفية في مجالات أخرى، فانه أصبح يحقق دخولاً وأرباحاً خارج تلك الغاية، ولا معنى لاعفائه من الضريبة عن الدخول المتأتية من أنشطته الجديدة، سوى حرمان خزينة الدولة من حقوقها.

رابعاً : الموافقة على الاضافة التي قررها مجلس الأعيان على نهاية الفقرة (ي) من المادة (١١) من القانون الأصلي لتجنب الازدواج الضريبي.

ومع اعادة صياغة تلك الاضافة على النحو الآتي:

وعلى أن يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر، بمعزل عن دخوله الأخرى، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الأساس كل حسب حصته فيها.

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الأمين العام:

٤ ـ مقررات اللجان :

أ ـ اللجنة القانونية :

ـ القرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/٨/٢٠، بشأن:

ـ مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: ليتفضل عطوفة الأخ مقرر اللجنة القانونية.

السيد مقرر اللجنة القانونية نجيب الرشدان: (يتلو القرار).

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩، ١٩٩١/٨/٢٠، برئاسة دولة رئيس المجلس السيد أحمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد عبيدات ـ الدكتور خليل السالم ـ محمد رسول الكيلاني ـ سالم مساعدة ـ ابراهيم عزالدين ـ محمد عودة القرعان ـ أمين شقير ـ حسني عايش.

كما حضر الاجتماع كل من سعادة السيد حمد الفرحان وسعادة الدكتور كمال الشاعر.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور، المحال اليها من المجلس، لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد المشروع وأسبابه الموجبة، قررت اللجنة الموافقة عليه على النحو التالي:

المادة الأولى :

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (الغاء) وجعلها (انهاء). وذلك انسجاما مع العنوان.

المادة الثانية :

مع اجراء التعديل التالي:

١ ـ الفقرة (ج) ـ حذف العبارة التالية الراردة فيها:

«ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الأحكام أو تخفيضها قطعيا» وغير قابل للطعن فيه لدى أي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر».

٢ ـ اضافة الفقرة (د) للمادة:

د ـ يجوز اعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقاً للأسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادتين الثالثة والرابعة :

الموافقة عليهما كما وردتا من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

«اللجنة القانونية»

حول مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية
صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) شطب عبارة (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ الغاء العمل بالأحكام العرفية).	موافقة كما وردت من مجلس النواب، مع اجراء التصحيح اللغوي على كلمة (الغاء) واستبدالها بكلمة (انهاء) للانسجام مع العنوان.
المادة (٢) : يجرى التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي: أ . جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق أو المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة. ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق أو المحاكمة الى محكمة أمن الدولة. جـ . جميع القضايا التي أصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية أحكاما ولم تقترن بتصديق	المادة (٢) قرر مجلس النواب نقل هذه المادة الى قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١ مع اجراء التعديل عليها.	المادة (٢) موافقة كما وردت بالمشروع. الفقرة (أ) موافقة كما وردت بالمشروع الفقرة (ب) موافقة كما وردت بالمشروع الفقرة (ج) موافقة كما وردت بالمشروع مع حذف العبارة (ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الأحكام أو تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى أي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر.

حول مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية
صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها، ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الأحكام أو تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى أي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر.		ثم اضافة فقرة جديدة (د) على النحو التالي د ـ يجوز اعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقا للأسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
المادة (٣) : يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الأشخاص الآخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية أو كانت لهم أي علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية فيها نافذة المفعول من أي مسؤولية قانونية ترتبت أو تترتب على أعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.	موافقة كما وردت مع اعادة الترقيم	موافقة كما وردت.
المادة (٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة كما وردت	موافقة كما وردت (ووفق على ما قررته اللجنة القانونية).

إلا أن اللجنة أوصت أن أتلو على مسامعكم بأنها فسرت كلمة «أعمالهم» الواردة في المادة ٣ بأنها تُعني أعمال القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية.

هي المعفاة وحدها، دون أن يشمل الاعفاء الأمور الأخرى التي يقترفها القائمون بالأحكام العرفية خلافاً للقوانين والأنظمة، و لذلك على أساس من أن المذكرات التي تُتل في مجلس الأعيان أو مجلس الأمة تُعتبر مساعداً لتفسير النصوص القانونية وللتعرف على نية المشرع منها وهذا التعبير هو ما أرادت اللجنة أن تطرحه على مسامعكم لتكون أساساً في فهم معنى كلمة «أعمالهم» الواردة في المادة ٣ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: نأتي الآن الى مشروع القانون هل تفضل المجلس الكريم باعفاء المقرر من تلاوته؟ ونحصر الحديث والمناقشة في الآراء التي ستُتل حول هذا القانون.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً نأتي للقانون، المادة الأولى موافقة كما جاءت الاستاذ محمد رسول الكيلاني موافقين على المادة الأولى كما جاءت وشكراً.

كما أوصت اللجنة هل لدى الأخوان أي ملاحظة على أي مادة في هذا القانون؟ استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس حضرت مستمعاً مناقشات اللجنة وبطبيعة الحال قرارها بالأكثرية لكن لي ملاحظة حول المادة ٣ نص ويعفى جميع المدنين والعسكريين . . . الى الخ، أنا اقترح أن نتوقف لحظة لنرى محاذير هذه المادة.

أولاً عندما تُعلن الأحكام العرفية حسب ما سمعته من الاخوان بعض الاخوان في اللجنة القانونية يُعلنها جلالة الملك ويشترط جلالة الملك في اعلان الأحكام العرفية على جميع المفوضين بالصلاحيات الا يخرجوا على القوانين وانهم مسؤولون عن أعمالهم.

ثم لدي تخوف من أنه قد تكون وقعت أعمال فردية ممن أسندت اليهم تنفيذ تعليمات الأحكام العرفية خارجة عن أهداف حماية الأمن العام. قد لا تكون وقعت ولكن إن وقعت مثل هذه الأعمال هذه المادة تُعفي من جريمة لانه لم يتقيد بالقانون وبتعليمات الأحكام العرفية.

ثم هناك خطر ثالث قد تُعلن الأحكام العرفية يوماً ما لسبب طارئ في الأردن، وقد يكون زيد أو عُمير مفوضاً بتنفيذ تعليمات الأحكام العرفية اذا بذاكرته ان كل ما يُعمل في ذلك الوقت سيصدر قانون تابع لاعفائه يشجع على ارتكاب مخالفات.

أنا أعتقد أنه ليس حماية، لا للعدالة ولا للانضباط أن يوجد هذا النص بهذا الاطلاق.

لذلك أحب أن يسجل رأيي بأن يُستثنى من هذا النص أي تصرف أو عمل قام به أي مفوض بتنفيذ الأحكام العرفية وكان خارجاً عن القانون، وخارجاً عن تعليمات الأحكام العرفية خاصة جريمة القتل، والكسب غير المشروع هذا

بذهني بالتحديد.

ليس الأشياء الصغيرة ولكن اذا وقعت حادثة قتل بلا مبرر، أو حادث انتفاع وكسب غير مشروع تحت ظل الأحكام العرفية، يجب أن يترك للقوانين بعد الغائها أن تعود على الفاعل وتحاسبه وأعتقد في كل دول العالم وتشريعاته هذه قاعدة معمول بها، ثم نقطة أخيرة أطرحها للاخوان بالمجلس لو رفعت هذه المادة ٣ كُليا؟ لا يتضرر أحد اذا هناك حالة تستحق العفو سيقام بها دعوةتي مخالفة للأحكام العرفية وهي تصرف شخصي وهي جريمة قتل، أو جريمة كسب غير مشروع.

قد تقام بها دعوة، اذا كانت تلك دعوة غير محقة تبطل على المدعي عليه، اذا كانت محقة وصدر حكم بيد جلالة الملك دائماً الاعفاء في الحالات الفردية.

أنا أعتقد أن المادة ٣ خطر على العدالة وخطر على الانضباط للسلطات التنفيذية التي تمارس بتنفيذ تعليمات الادارة العرفية.

آمل أن يُطرح على المجلس الآن إما أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار، وإدخال تعديل يستثني جريمة القتل والكسب الغير مشروع، واذا لم يُقبل وبني على هذا الاقتراح عندئذٍ المجلس له أن يقرر بقاء المادة ٣ كما هي وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: عطوفة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، ذكرت بعد أن تلوتُ قرار اللجنة القانونية أن العفو المقرر بمقتضى المادة الثالثة ينحصر في الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الموكل اليهم تنفيذ الأحكام العرفية وفق التعليمات المذكورة وأن العفو لا يشمل التجاوزات التي تتعدى التعليمات العرفية. وكما تعلمون أن التعليمات العرفية التي طبقت تتضمن أحكاماً وتوجيهات للقائمين على تنفيذ الأحكام العرفية. وتنص التعليمات أيضاً على تطبيق قانون الدفاع وأنظمته بمعنى أنهم يسلكون ضمن حدود التعليمات، وضمن حدود قانون الدفاع اذاً لهم طريق معلوم فاذا تجاوزوه فلا يكون هذا محل اعفاء بنص المادة ٣.

المقصود من الاعفاء هو حماية من يقوم بتنفيذ التعليمات للدفاع عن المملكة وليس ليكسب مال، أو ليعتدي على كرامات الناس أو اموالهم.

لأن هذه الأعمال خارجة عن تنفيذ التعليمات العرفية والمقصد من النص في المادة ١٢٥ الفقرة ٢ من الدستور بأن القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية يظلون مُهددين بالقوانين الجزائية اذا هم خالفوا تلك القوانين الا أن يعفو بقصد انضباط القائمين بهذه التعليمات.

وليس أن نمنحهم عفواً عن كل جريمة يرتكبونها ولذلك أرى أن تفسير المادة بأن أعمالهم منحصرة في تنفيذ التعليمات العرفية وتطبيقها عندئذٍ يكون هذا التفسير موفياً بالغاية التي وردت في الدستور.

أما من حيث إلغاء المادة الحقيقة أن نص

الدستور يقول انه اذا خالف القائم بأعمال الأحكام العرفية ظل مسئولاً إلا أن يعفى بمعنى أنه حتى لو طبق التعليمات العرفية المخالفة للقانون عندئذٍ يكون عرضة للمسؤولية ولذلك العفو ضرورياً في هذه المادة تنفيذاً لحكم الدستور عن الأعمال التي تقع ضمن حدود التعليمات العرفية، وقانون الدفاع الذي يطبق بمقتضى هذه التعليمات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: المادة الثالثة في هذا القانون تكاد أن تكون مطابقة لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من الدستور.

ثانياً النص أيضاً مطابق تقريباً حرفياً إن لم يكن حرفياً لقانون رفع المسؤولية الذي صدر عام ١٩٥٨ عند انتهاء الأحكام العرفية في ذلك الوقت، والموضوع واضح ولا اعتقد أنه بحاجة الى تعديل أو تفسير وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: دولة الرئيس، حضرات الأعضاء المحترمين، اني أختلف مع احترامي لتفسير بعض أعضاء اللجنة القانونية بأن الاعفاء لا يشمل الذين تجاوزوا التعليمات العرفية.

فاني أختلف معهم في هذا اذ أن الأشخاص اللذين تجاوزوا الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهم في تعليمات الادارة العرفية كان الباب مفتوحاً أمامهم طوال مدة سريان الأحكام العرفية أن يطعنوا في أي قرار أو اجراء عرفي من هذا القبيل أمام محكمة العدل العليا. وبالفعل فقد قُدمت طعون كثيرة خلال هذه المدة للمحكمة المذكورة وأصدرت أحكاماً كثيرة، قبلت فيها الطعن وعطوفة المقرر نفسه يعلم ذلك.

والغيت قرارات المطعون فيها بعد أن وجدت المحكمة أن السلطة قد انحرفت وتجاوزت حدود صلاحيتها المخولة لها وفق التعليمات العرفية. واضافة لذلك فقد كانت هذه الطعون محكومة بمدد معينة حددها القانون لا يجوز من بعدها التظلم للمحكمة كانت ٦٠ يوماً وكان على المحكمة أن ترد الدعوة شكلاً لمجرد تقديمها بعد ٦٠ يوماً من صدور القرار.

فهل يُعقل الآن أن يبقى الباب مفتوحاً إلى مالا نهاية للمساءلة القانونية عن أعمال تمت على امتداد ربع قرن وتناولت الألاف من الأشخاص وترتب بأثرها حقوق مكتسبة ومراكز قانونية، حرصت كل القوانين والدساتير في العالم على احترامها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر: ما تفضل به معالي وزير العدل من أن محكمة العدل العليا فرضت رقابتها على القرارات الادارية الصادرة عن الحاكم العسكري والحكام العسكريين الأخرين كان مقيداً ضمن حدوداً معلومة وهي.

أنه اذا صدر القرار لغير غايات الدفاع عن المملكة عندئذٍ يكون القرار قراراً إدارياً ولا

يتحصن بمقتضى تعليمات الادارة العرفية.

أما اذا كان القرار الاداري صادراً لأجل الدفاع عن المملكة فكانت المحكمة تعتبر هذا القـرار محصن من الـطعن. لكن ليس كـل القـرارات أو الأعمـال التي يقـوم بهـا منفـذو التعليمات العرفية هي قرارات ادارية.

ولكن الـذي تبـادر للذهن كـما عـرض الزميل الفاضل أنه يجوز أن يرتكب القائمـون بالتعليمات العرفية أعمال مادية لا تدخل ضمن حدود القرارات الادارية ومن هذا المنطلق نفرق ما بين ما يقوم به القائمون على الأحكام العرفية ضمن حدود التعليمات وقانون الدفاع. وبين الأعمال التي يقومون بها خارجاً عن هذه الحدود فكان العفو شاملاً الجزء الأول ولا يشمل الجزء الثاني المتضمن الاعتداء.

ومثال ذلك لو فرضنا أن بعض القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية ارتكب جريمـة قتل عمد، انتقام والأخذ بالثار، يمكن أن نفكر بأن هذه الجريمة مشمولة بالمادة الثالثة؟

أنا أعتقد بـأن الجواب بـالنفي بداهـةً، وكذلك اذا ارتكب الزميل الفـاضل أشـار الى الكسب الغير مشروع. وقانون الكسب الغـير مشروع لم ينفذ بعدُ لكن الغايات من الحديث هو ارتكاب الجرائم المالية، هذا المقصود فيها وأن يكسب عن طريقها مالاً.

أيضاً هذه اذا كان الكسب شخصي، ما عـاد في دفـاع عن المملكـة المقصـود في تنفيـذ التعليمات هو حفظ الأمن والدفاع عن المملكة لكن أن يكسب مالاً أو ملايين أو دنانير هذا لا يحميه لا الدستور ولا القانون وهذا ما أراه والله أعلم.

دولة رئيس المجلس : شكراً، اذاً بعـد هذه الآراء القيمة نأتي للتصويت على القانون، الاستاذ حمد اقترح استثناء شيئـين. من يوافق على اقتراح الاستاذ حمد؟ هل أحد ثنى عليه؟ لا أحد ثنى عليه، ولذلك لا لزوم لطرح الاقتراح الى التصـويت إذاً الآن القـانـون بمجمله كـما أوصت اللجنة القانونية في مجلس الأعيـان من يوافق عليه؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم ما عدا الاستاذ حمد بك.

«وهذا هو نص مشروع القانون كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل لمجلس النواب».

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية
صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥)
من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ انهاء الأحكام العرفية.

المادة ٢ - يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هـذا القانون على الوجه التالي:

أ . جميع القضايـا الموجـودة قيد التحقيق أو المحـاكمة لـدى المحاكم العـرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق أو المحاكمة الى محكمة أمن الدولة.

جـ . جميع القضايا التي أصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية أحكاماً ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

د . يجوز اعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقا للأسس والشروط المبينـة في الباب التـاسع من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

المادة ٣ - يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الأشخاص الأخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية أو كانت لهم أي علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية فيها نافذة المفعول من أي مسؤولية قانونية ترتبت أو تترتب على أعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الأمين العام:

ب ـ اللجنة المالية :

ـ تلاوة القرار رقم (٢) تاريخ ٢٠/٨/١٩٩١، بشأن:

١ ـ مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١.

٢ ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: ليتفضل مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم.



السيد مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم: يتلو القرار.

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم وأصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

الدكتور صبحي أمين عمرو ـ الدكتور خليل السالم ـ محمد رسول الكيلاني ـ جمعة حماد ـ الحاج محمد علي بدير ـ الدكتور كمال الشاعر ـ ابراهيم تقي الدين.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين المحالة اليها من مجلس الأعيان لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها وهي:

١ ـ مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١.

٢ ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد المشروعين، قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من مجلس النواب، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

«اللجنة المالية»

دولة الرئيس اقترح أن نبدأ النظر بالقانون الأول وهو قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١ والقانون مؤلف من ثلاث مواد وهو بين أيدي الأخوان أعضاء اللجنة أرجو اعفائي من قراءة هذه المواد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر؟

الجميع: موافقون.

شكراً لكم.

دولة رئيس المجلس: نأتي الى قانون تصديق الاتفاقية، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، نصت المادة الثانية من قانون تصديق اتفاقية القرض بين حكومة المملكة الأردنية وحكومة المملكة البلجيكية على انه تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية صحيحة ونافذة بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منها.

فالمادة القانونية نصت على أن جميع الغايات المتوخاة منها يجب أن تكون واضحة واذا رجعنا الى الاتفاقية الفقرة المادة الرابعة منها تقول «المساعدة المالية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تُستخدم وعلى وجه الحصر من قبل الحكومة الأردنية لشراء السلع والخدمات البلجيكية المبينة لاحقاً» فالمادة الرابعة نصت على شيئين شراء سلع أولاً وخدمات بلجيكية ثانية ونصت على أنها مبينة لاحقاً.

واذا رجعنا الى مشروع هذا القانون المقدم من قبل الحكومة لا نجد أن هنالك كشف بين هذه السلع والخدمات وبما أن المادة ٣٣ فقرة ٢ من الدستور نصت «بأن الاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيء من النفقات لا تكون نافذة إلا اذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط في معاهدة أو اتفاق اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية» وبناء على ذلك فان لمجلس الأمة أن يناقش هذا التحميل للمكلف الأردني آنياً أو مستقبلياً هل هو بوجه حق أو بغير وجه حق؟ ولا يمكن لمجلس الأمة أن يعطي رأيه في صحة هذه الاتفاقية أو عدمها بدون أن تكون مرفقة بالكشف الذي يبين السلع والخدمات التي يجب أن تقدم مع هذه الاتفاقية وهذه السلع والخدمات لم تقدم.

فكيف يمكن للمجلس أن يوافق أو أن لا يوافق مع عدم وجود الجوهر الذي نصت عليه المادة ٢ من مشروع هذا القانون.

لذلك فانني لم أصوت باللجنة المالية بالموافقة على هذه الاتفاقية خلافاً بالنسبة الى الأمور التي أوردتها ولذلك أمتنع الآن كذلك مُسبقاً عن التصويت على هذه الاتفاقية لعدم وجود الغايات الواضحة منها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة: دولة الرئيس المادة الثانية نموذج يتكرر في مثل هذا القانون لتصديق أي اتفاقية قرض،

ليست جديدة على هذا المجلس وليست جـديدة عـلى المجالس النيـابية السـابقة، ومن مجالس الأعيان هذا نص استخدم في تصـديق اتفاقيات الحكومة سواء كانت مع الحكومات أو مع الصناديق العربية أو مع الصندوق الكويتي، او أي مصدر من مصادر التمويل.

هذا بالنسبة الى النقطة الأولى، والملاحظة وخبرتي اننا لم نكن ندخل في نص الاتفاقيات، نصوصها ندقق ونحقق، باعتبار أن هذا عمل تنفيذي وتجريه الحكومة وكثير ما يتم التنفيذ قبل أن يوضع القانون. النقطة الثالثة التي أود أن أبـرزها هنـا وخصـوصـاً بـالاشـارة الى المـادة الـدستوريـة من حيث تكليف الخـزينـة عبىء مالياً.

هذه الاتفاقية بالذات لا تُكلف الخزينة عبئاً مالياً بل وبالعكس فانها ترفد الخزينة وإن سُميت قرضاً فالتحليل المـالي الحقيقي لها هي أقرب الى المنحة لأنها مدتها طويلة وفائدتها ٢٪ وفترة السماح فيها عشرة سنوات فلذلك لا أرى أنا أن هذه الاتفاقية مكلفة للخزينة بالحاضر أو في المستقبل.

فيما يتعلق بالقـائمة، القـائمة اختيـارية وليست الزامية لم تقدم لنا، أنا مع الأخ محمد، بأنه كان يجب أن تقدم ولكننا لا نريد أن نعطل القانون لأغراض أن نبحث اتفاقية ليست ملزمة للحكومة وانما تستخدم اذا شاء القطاع الخاص اللذي يستفيد من هذه الاتفاقية أن يشتري السلع أو يستخدم الخـدمـات المشـار اليهـا في تلك القائمة.

ولا أرى أن نعـطل المـوافقـة عـلى هـذا القانون لأغراض هذه القـائمة كـما قلت، غير ملزمة وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً الاستـاذ محمد رسول مرة ثانية.

السيد محمد رسول الكيلاني: ذكر معالي الأخ الكريم المقرر بأن هذه الاتفاقية لا تُكلف الخزينة عبئاً مالياً.

فاذا كانت هذه الاتفاقية لا تكلف الخزينة عيئاً ماليا فكان من الواجب أن تقرها الحكومة بدون الرجوع الى مجلس الأمة لأن الاتفاقيات التي تكلف الخزينة عبئاً مالياً هي التي يجب أن تحضى بموافقة مجلس الأمة.

فـاذاً لابد أن يكـون هنـاك خللاً مـا في الاجتهاد إما من جانب الحكومة وإما من جانب المقرر.

بالنسبة الى النقطة الثانية المادة الثانية التي ذكرها معالي الأخ المقرر وهو أن هذه المادة الثانية هي متكـررة في جميـع الاتفـاقيـات وجميـع الاتفاقيات أو بعضها مبين فيها الغايـات وكان يجب أن تُبين الغاية من هذه الاتفاقية.

التساؤل الآن هو كما يلي كيف يُقر مجلس الأمة اتفاقية يجهل غاياتهـا؟ وهـذا هـو السؤال يجهل القائمة! لما لم تقدم الحكومة قائمة السلع التي هي تُكبد الخزينة؟ فكيف نوافق على اتفاقية الجوهر تبعها مفقود أمامي؟ هذا هو السؤال هل الجوهر موجود؟ أقره.

غير موجود كيف أحكم عليه؟

انها قائمة اختيارية أو غير اختيارية هي مجهولة أمامي الآن. كيف أقر شيء وأوافق على شيء مجهول؟ وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً الحقيقـة العين الاستاذ محمد رسول الكيلاني يقترح أنه يجب أن نتقيد بهذه الأمور. ومن يؤيد الاستاذ محمد رسول الكيلاني؟

لم يؤيده أحد إلا الأخ نواف دون أن يُثني على ذلك.

من يوافق على مشروع قانـون تصديق الاتفاقية كما جاءت، وكما أقرها مجلس النواب.

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

«وهذا هو نص مشروع قانون الاتفاقية البلجيكية كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

مشـروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون تصديق اتفاقية قرض
بيـن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة المملكة البلجيكية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهـاشمية وحكومة المملكة البلجيكية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

ترجمـــة

اتفاقية بين حكومة المملكة البلجيكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخاصة بتقديم قرض من حكومة المملكة البلجيكية الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ان حكومة المملكة البلجيكية (ويشار اليها «الحكومة البلجيكية») وحكومة المملكة الأردنية (ويشار اليها بالحكومة الأردنية).

نظرا للعلاقات الاقتصادية بين بلجيكا والأردن والرغبة في المحافظة على تطوير وتوسيع



هذه العلاقات، واهتمام بلجيكا بالانضمام الى المجتمع الدولي في جهوده لمساعدة الدول التي تأثرت بأزمة الخليج، واستنادا الى نصوص التشريع المؤرخ في ١٩٦٤/٦/٣ والمعدل بالارادة الملكية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٠ بموجب القانون المؤرخ في ١٩٨١/٨/١٠ وكذلك الارادة الملكية رقم ٨٢٦ المؤرخة في ١٩٨٧/٣/٣١ فان وزير المالية في المملكة البلجيكية والوزير المسؤول عن العلاقات التجارية الخارجية والمفوض بمنح القروض والمساعدات، فان القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية يهدف الى تخفيف العبء الناجم عن تزايد العجز في ميزان المدفوعات الأردني الناتج عن الظروف الخاصة والسائدة في منطقة الخليج.

بناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

استغلال القرض

١ ـ تقدم الحكومة البلجيكية الى الحكومة الأردنية قرضا بقيمة (٢٠٠) مليون فرنك بلجيكي.
٢ ـ يقدم هذا القرض الى الحكومة الأردنية من خلال دفعة واحدة بالفرنك البلجيكي يفتح في حساب (بلا فوائد) في البنك الوطني البلجيكي باسم البنك المركزي الأردني.
٣ ـ سيتم الدفع وبالسرعة الممكنة بعد أن يتم تجهيز الوثائق الرسمية المشار اليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

الفائدة

١ ـ تدفع الحكومة الأردنية فائدة بمعدل ٢٪ سنويا على الرصيد المستحق من القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية.
٢ ـ يتم احتساب الفائدة بعد عشر سنوات من تاريخ الدفع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية والمشار اليه في الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية وتدفع هذه الفوائد بالفرنك البلجيكي الى البنك الوطني البلجيكي في بروكسل ممثل الخزينة البلجيكية.
٣ ـ تستحق الفائدة سنويا وبتاريخ ١٢/٣١ من كل سنة، وأول دفعة تستحق في ٢٠٠١/١٢/٣١.

المادة الثالثة

السداد

١ ـ يتم سداد قيمة هذا القرض من قبل الحكومة الأردنية الى الحكومة البلجيكية على عشرين قسطا، وقيمة كل قسط (١٠) ملايين فرنك بلجيكي.

٢ ـ يتم السداد بالفرنك البلجيكي في بروكسل الى البنك الوطني البلجيكي بصفته ممثل الخزينة البلجيكية، ويتم ذلك سنوياً في ١٢/٣١ من كل سنة، وتكون الدفعة الأولى في ٢٠٠١/١٢/٣١.

المادة الرابعة

استغلال القرض

المساعدة المالية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم وعلى وجه الحصر من قبل الحكومة الأردنية لشراء السلع والخدمات البلجيكية المبينة لاحقا.

ويجب أن تحدد الاجراءات الفنية لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية بشكل مشترك من خلال تبادل كتب بين الحكومة البلجيكية والحكومة الأردنية.

المادة الخامسة

السلع المشتراة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تنقل بنسب متساوية وفق وثائق الشحن BILLS OF LADING الصادرة عن مجموعة اتحاد مالكي سفن الشحن البحري البلجيكية، سواء كان مالكا للشحن البحري أو يعمل بالشحن البحري على مسؤوليته الخاصة من جهة أو مالكي سفن الشحن وعاملي الشحن البحري من البلد المستفيد.

المادة السادسة

الدفعات الخاصة بالقرض والمقدمة بموجب هذه الاتفاقية بغرض تسوية حساب القرض يجب أن تكون معفاة من كل الرسوم والضرائب الحالية أو المستقبلية، مهما كانت والتي قد تفرض على الدفعات تحت شروط أو أنظمة كل من الحكومة البلجيكية أو الحكومة الأردنية.

المادة السابعة

يقوم البنك الوطني البلجيكي والبنك المركزي الأردني كممثلين عن حكومتيهما وبموجب اتفاق مشترك، باتخاذ التدابير الفنية المطلوبة لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تعتبر شروط هذه الاتفاقية سارية المفعول في التاريخ الذي يحدد بالمذكرات المتبادلة والتي تنص بأن الاجراءات المطلوبة من الجهات التشريعية الوطنية لكل طرف من أجل تنفيذ مقررات هذه الاتفاقية قد تم التقيد بها.

بأن الموقعين أدناه والمفوضين لهذا الغرض قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

وقعت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة المملكة البلجيكية

السيد مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم: القانون الثاني مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١ واقترح طرح الموضوع للتصويت لأن المسألة واضحة جداً.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الاخوان أي ملاحظة على هذا القانون؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

اللجنة المالية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت	موافقة كما ورد
المادة (٢) يعدل القانون الأصلي باضافة المادة التالية برقم (١٢) المادة (١٢) تبقى الأنظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الأصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٤/٤/١٩٩١ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى أن تعدل وفقا لأحكام هذا القانون.	المادة (١٢) تبقى الأنظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الأصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٤/٤/١٩٩١، وحتى نهاية ٣١/١٢/١٩٩٢، ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها وتعتبر ملغاة حكما بعد هذا التاريخ.	موافقة كما ورد من مجلس النواب.
المادة ٣ ـ يعاد ترقيم المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من القانون الأصلي لتصبح (١٣) و (١٤) و (١٥) على التوالي.	موافقة كما وردت.	

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل بها الى الحكومة).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل القانون الأصلي باضافة المادة التالية اليه رقم (١٢).

المادة ١٢

تبقى الأنظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الأصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٩٩١/٤/١٤ وحتى نهاية ١٩٩٢/١٢/٣١، ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى أن تعدل وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣ ـ يعاد ترقيم المواد (١٢) و(١٣) و (١٤) من القانون الأصلي لتصبح (١٣) و (١٤) و (١٥) على التوالي.

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الأمين العام:

جـ ـ اللجنة المشتركة:

تلاوة قرار اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم) رقم (١) تاريخ ١٩٩١/٨/١٧، بشأن:

ـ القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨، قانون معدل لقانون نقابة المهندسين.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان مقرر اللجنة المشتركة تفضل.

السيد مقرر اللجنة المشتركة الاستاذ نجيب الرشدان: «يتلو قرار اللجنة المشتركة رقم (١) تاريخ ١٩٩١/٨/١٧».

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية والصحة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٧، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان وحضور كل من أصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:

اللجنة القانونية:

احمد عبيدات ـ الدكتور خليل السالم - محمد رسول الكيلاني ـ سالم مساعدة ـ محمد عودة القرعان ـ نجيب الرشدان ـ طارق علاء الدين ـ أمين شقير ـ حسني عايش.

لجنة التربية والتعليم:

بشير الصباغ ـ كامل الشريف ـ الدكتور سعيد التل ـ ليلى شرف ـ الدكتور كمال الشاعر - حسني عايش.

كما حضر الاجتماع عضو مجلس الأعيان السيد حمد الفرحان وذلك للنظر في:

القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨، قانون معدل لقانون نقابة المهندسين المحال الى اللجنتين معا لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وفي بداية الاجتماع، قررت اللجنة المشتركة انتخاب السيد نجيب الرشدان مقررا لها.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد القانون والآراء والأفكار التي طرحت، قررت اللجنة الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة المشتركة
اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم

اللجنة المشتركة لمجلس الأعيان
(القانونية والتربية والتعليم)

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٩) أ . يعتبر مهندساً كل من حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة (البكالوريوس أو ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة أو كلية أو معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة .	المادة (١) ١ . يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقـــة
ب . يعتبر مهندسا تطبيقيا كل من حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة التطبيقية (البكالوريوس أو ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمة من جامعة أو كلية أو معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجل اسمه مهندسا تطبيقيا في سجلات النقابة .	المادة (٢) تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (جـ) منها: (ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة: ١ . كل من التحق بالجامعة أو الكلية أو المعهد الهندسي قبل نفاذ أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ . ٢ . كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي) بمعدل لا يقل عن (٨٠٪) .	المادة ٢ المعدلة للمادة ٩ شطب عبارة (بمعدل لا يقل عن ٨٠٪) الواردة في آخر البند ٢ منها .
جـ . اضافة لما ورد في الفقرتين (أ، ب) اعلاه يشترط أن تكون مدة الدراسة للمهندس أو المهندس التطبيقي في الجامعة أو الكلية أو المعهد المعترف به لا تقل عن أربع سنوات منتظمة أو ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة الفرع العلمي أو (ما يعادلها) .		

٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
د . يعتبر مهندسا في أحد فروع الهندسة المدرجة تحت أي شعبة والمتعلقة بأحد أقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسة العليا المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الأولى في أحد أقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كل شعبة شريطة أن لا تقل مدة الدراسة الهندسية العليا عن سنتين منتظمتين أو ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة أو كلية أو معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة الا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابة .		
هـ . يجري الاعتراف بالجامعة أو الكلية أو المعهد الهندسي بقرار من وزارة التعليم العالي وفق أحكام قانون التعليم العالي .		
و . للمهندس التطبيقي وبعد مرور ثلاث سنوات على تسجيله كمهندس تطبيقي أن يسجل اسمه كمهندس في سجلات النقابة في الفرع الذي مارسه في مجال دراسته اذا اجتاز بنجاح امتحاناً تعقده احدى كليات الهندسة في		

٣

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
الجامعات الأردنية بمستوى يعادل متطلبات الشهادة الأولى في الهندسة المعترف بها في النقابة وبموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية. المادة (١٤) أ . تقدم طلبات التسجيل في النقابة الى مجالس الشعب كل حسب اختصاصه ويدرس مجلس الشعبة الطلب المقدم اليه اذا كان الطالب قد حصل على شهادة في الهندسة أو الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها وفق أحكام هذا القانون ويرفع توصياته الى المجلس بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليه ويبت المجلس في التوصيات اما بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليه. ب . اذا كانت الجامعة التي تخرج منها مقدم الطلب غير معترف بها وفق أحكام هذا القانون، فعلى مجلس الشعب تقديم دراسة الى المجلس حول الاعتراف بتلك الجامعة خلال	المادة (٣) يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (١٤) يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك أن يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة أو الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (٣٠) يوما من تاريخ رفعه اليه مع بيان الأسباب التي استند اليها في قراره.	موافقـة

٤

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
شهرين من تاريخ وصول الطلب اليه وعلى المجلس تقديم تنسيباته حول الاعتراف الى الوزير خلال شهرين من تاريخ وصول الطلب اليه. وبناء على قرار الاعتراف قبولا أو رفضا يتم البت بطلب التسجيل. جـ . اذا انقضت المدة المحددة بهذه المادة أو انقضى شهر دون صدور قرار الوزير حول الاعتراف بالجامعة يعتبر الطلب مرفوضا.	المادة (٤) تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها: هـ . هيئة المكاتب الهندسية.	موافقـة
(٢٧) تتكون النقابة من: أ . الهيئة العامة. ب . مجلس النقابة. جـ . الهيئات العامة للشعب. د . مجالس الشعب. المادة (٥٢) يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في أي وقت يراه مناسبا.	المادة (٥) يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (٥٢) أ . يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في أي وقت يراه مناسبا. ب . يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية: ١ . تنظيم أمور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع أنظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبة. ٢ . النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في	موافقـة

٥

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٥٣) يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية : أ . تنظيم أمور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع أنظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبة . ب . النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الأقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس . جـ . دراسة الأمور المحالة عليه من المجلس ورفع توصياته بشأنها الى المجلس . د . حسم كل نزاع مهني بين أعضاء الشعبة والتحقيق في أي نزاع مهني بين أعضاء الشعبة وأصحاب الأعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك . هـ . تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة .	الأقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس . ٣ . دراسة الأمور المحالة عليه من المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه . ٤ . حسم كل نزاع مهني بين أعضاء الشعبة والتحقيق في أي نزاع مهني بين أعضاء الشعبة وأصحاب الأعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك . ٥ . تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة . المادة (٦) يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة (٥٣) يكون للمكاتب والشركات الهندسية الأردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .	موافقة

دولة رئيس المجلس : هل يتكرم المجلس الكريم باعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم والآن نطرح الموضوع للمناقشة معالي الدكتور سعيد التل .

السيد سعيد التل : شكراً دولة الرئيس، التعديل الوارد بالنسبة للفقرة جـ من المادة ٩ لا يتفق مع النظريات التربوية الحديثة، فما دامت الشهادة صادرة عن جامعة معترف بها فلا ضرورة للنظر في فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة التي يحملها الطالب، أو المعدل الذي حصل عليه هذا الطالب .

الجامعات وحسب نظريات التعليم الجامعي الحديثة، تغطي النقص في مواد الشهادة الدراسة الثانوية العامة التي يحملها الطالب بالطلب من هذا الطالب دراسة هذه المواد الناقصة . فإذا قبل طالب يحمل شهادة الدراسة الثانوية الفرع الأدبي في جامعة «هارفرد» مثلاً لدراسة الطب، فالجامعة سوف تكمل النقص في المواد العلمية التي لم يدرسها الطالب .

إن الحرص على مستوى الكفاءة للمهندس، لا يتحدد بنوع شهادة الدراسة التي يحملها الطالب أو المعدل الذي حصل عليه الطالب .

لذلك فانني اقترح ما يلي بالنسبة للمادة ٩ الفقرة جـ أن يكون التعديل كما يلي «اضافة لما ورد في الفقرتين أ و ب يشترط أن تكون مدة دراسة المهندس أو المهندس التطبيقي في الجامعة أو الكلية أو المعهد المعترف به لا تقل عن أربع سنوات منتظمة أو ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة أو ما يعادلها أي حذف الفرع العلمي وبالتالي لا ضرورة للمادة ٢ بالنسبة لهذا التعديل .

وأخيراً وليس آخراً اذا كانت نقابة المهندسين والدولة حريصة على مستوى التعليم الهندسي وكفاءة المهندسين في أداء أعمالهم، فاقترح أن يجري امتحان لجميع المهندسين الذين يحملون شهادات هندسية من خارج المملكة لتقدير كفاءتهم أسوة بالأطباء والصيادلة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي دولة الرئيس، اخواني الزملاء، هذا شرط بالانتساب الى نقابة المهندسين، فعلى الشخص أن يكون حاملاً لشهادة الهندسة هذا الشرط هو الذي يؤهله لدخول نقابة المهندسين أو حاملاً لشهادة الطب ليكون طبيباً.

أما أن نعتمد فالمقياس والمعيار هو الدراسة الجامعية التي حصل عليها بالهندسة لدخول نقابة المهندسين اما أن نعتمد على دراسته الثانوية، سواء كانت بالفرع العلمي أو بالفرع الأدبي لتقرير دخوله الى نقابة المهندسين فهذا يخالف المنطق ويخالف طبيعة الأشياء.

لأن شهادة بالعلمي أو الأدبي هي التي تقرر دخوله للجامعة وليس للنقابة.

وما دام هو قد حاز على شهادة الهندسة وهو مؤهل للدخول الى النقابة وبما أن برنامج الجامعات كفاءة المهندس تقررها أمور ثلاث كفاءته الشخصية، كفاءة الهيئة التدريسية بالجامعة، المواد التي يدرسها بالجامعة، فهي التي تقرر كفائته فاذا إستوعب المجتمع الأردني بعض المهندسين الغير أكفاء فيجب أن يجري فحص له كما يحدث في نقابة الأطباء، حتى يتم الاختيار الجيد.

واما أن نقول بان اذا كان حامل شهادة الفرع الأدبي ويحمل شهادة هندسة لا يجوز أن يكون مهندساً فهذا شيء يخالف منطق الأشياء من شأنه أن يؤدي بالمستقبل الى وجود مهندسين أردنيين غير قادرين على ممارسة المهنة نتيجة هذا النص. وما دام أنه لا يقبل مهندساً في نقابة المهندسين فلا يستطيع أن يعمل في أي بلد آخر لأنه بالتالي أن البلد لم يعترف بشهادته فكيف بالآخرين أن يعترفوا بشهادته. لذلك أنني على رأي الدكتور سعيد التل وأرجو أن تشطب من الفقرة جـ كلمة «الاكتفاء» بهد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة وشطب ما بعدها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ محمد رسول، الأخ الدكتور كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: سيدي المهندسون إما أن يتخرجوا من جامعاتنا الأردنية أو يتخرجون من جامعات في الخارج.

بالنسبة للجامعات الأردنية لا تقبل جامعاتنا أن يدرس فيها طالب الهندسة اذا لم ينهي الثانوية العامة الفرع العلمي، لأن النظام التعليمي الموجود في الأردن ليس نظاماً شاملاً يوجد فيها اختصاص، فيه اختصاص علمي، وفيه اختصاص أدبي وفيه اختصاصات أخرى تجاري وغيره.

فالحقيقة فيما يتعلق بالمهندسين المتخرجين من هنا جامعاتنا لا تقبل بذلك.

ثانياً الاعتماد من حيث التأهيل فقط على كون أن المهندس تخرج من جامعة في الخارج معترف بها فهو الحقيقة لا يصلح كقاعدة والسبب في ذلك أنه لا خيار لنا تقريباً في الأردن نحن وغيرنا بالنسبة لليونسكو وبالنسبة للاتفاقيات القائمة بالعالم إلا أن نعترف بما تعترف فيه الدول الخارجية من شهادات في

بلادها. فعندما يدرس أبناؤنا في أي جامعة في اي دولة في العالم وفي أي قارة في العالم اذا كانت تلك الدولة تعترف بتلك الشهادة، فيصبح علينا نوع من الالتزام حسب الاتفاقيات العامة أن نعترف به. فلذلك لا يوجد الحقيقة اي ضبط حول هذا الامر بالنسبة للمتخرجين من الخارج وهذا أمر يشجع الكثير من أبنائنا الذين لا يملكون التأهيل الكافي للخروج الى شتى أنواع الدول في العالم ويدرسون الهندسة ويحملون شهادات هندسة ثم يأتون هنا ليواجهوا البطالة واذا حاولوا أن يعملوا في البلاد العربية أيضاً يواجهون البطالة. فلذلك الحقيقة أنا شخصياً اعتقد أن الطريقة الوحيدة لضبط هذا الموضوع هو كما هو معمول به بالنسبة للأطباء وهو اجراء امتحان كما هو امتحان شامل قبل أن يسمى المهندس مهندساً، ان كان حتى متخرجاً من الأردن أو من غير الأردن، وهذا الحقيقة أمرٌ مطبق في شتى الدول المتقدمة. فحتى بالنسبة لخريجي أمريكيا ومن احسن جامعات أمريكيا لا يرخصو كمهندسين دون أن يجتازوا امتحان وكذلك المحامين وكذلك الأطباء .. الى آخره وهكذا في بريطانيا وغيرهما. ولكن موضوع قيام أو نهج الامتحان في هذا المجال موضوع ليس في متناول اليد في الوقت الحاضر ومن الآن وحتى يصبح في متناول اليد لابد من وجود بعض الضوابط.

اما أن نترك الأمور مجرد أن يحمل الطالب شهادة الثانوية بالأدبي أو غير الأدبي أو التجاري ويذهب الى جامعة في مكان ما ويحصل على شهادة تعتبرها تلك الدولة شهادة مؤهلة وهي الحقيقة دون المستوى الموجود عندنا في الأردن بجامعاتنا دونه بكثير. فالحقيقة أنا لست مع هذا الأمر أما أرحب بتوصية للجهات المعنية أن تدرس موضوع الامتحان الشامل لأنه الآن أصبح عندنا ما يقارب ٣٠ ألف مهندس في المملكة وبتقديري أن نسبة البطالة بينهم نسبة مرتفعة وغالبيتها ناتجة عن مستويات الكثير منهم المتدنية لكن لا أنصح بتغيير هذا النص الآن وانشاء امتحان وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، هذا القانون بجميعه ليس نقاشياً يخص اجراءات تتعلق بنقابة المهندسين هم أعرف بها.

حضرت النقاش الذي دار حوله، الفقرة الوحيدة النقاشية والمهمة هي المادة ٢ الفقرة جـ. اعتقد وأؤيد ما قاله الدكتور سعيد وأحب أن أترجى المجلس أن يعيد النظر بالتصديق على هذا القانون لسببين ليس فقط الناحية العلمية المحضة. بدى أترجي الأخوان يلاحظوا كم سنكون مسؤولين بالتناقض اذا أقرينا المادة اسمحوا لي أن تُتابعوا معي النصوص.

في سنة ١٩٧٢ صدر القانون الأصلي وقال ذلك القانون اشتراط الفرع العلمي، كل من التحق بهندسة أدبي من سنة ١٩٧٢ ليس مقبول مهندساً. جئنا سنة ١٩٨٦. ارجو أن تنظروا الى القانون المؤقت، سنة ١٩٨٦ أصدرنا قانون قُلنا فيه نفس الفرع العلمي بعد ١٤ سنة. ثم جئنا سنة ١٩٨٨ بهذا القانون، ارجو المتابعة، نقول

بهذا القانون الذي أمامنا الآن «يستثنى من شرط الفرع العلمي لهذه الشهادة اللي انطبق من ٧٢ الى الآن كل من التحق بالجامعة أو الكليـة أو المعهد الهندسي قبل نفاذ أحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٨٦».

اذاً كـل من التحق قبـل ١٩٨٦ صـار مستثنى من العلمي صار مهندس.

اذا في عدم كفاءة في قطاع المهندسين الآن هي نتجت عن أولئك الذين يتخـرجون تحت شرط الفرع العلمي. لأن الفرع الأدبي لم يسمح له إلا سنة ١٩٨٦، من ٧٢ - ١٩٨٦ كـل من التحق وهو أدبي أصبح الآن يُعتـرف بشهادتـه الهندسية لغاية ١٩٨٦.

عنـدمـا نُقــرر الآن ١٩٨٨ أن نسمـح بـالاستثناء من شـرط الفرع العلمي لكـل من التحق بجامعة قبل القانون «١٤» سنة ١٩٨٦ نعطي هذا الاستثناء مفعول رجعي.

الـذين التحقـوا من ١٩٧٢ - ١٩٨٦ بمفعول رجعي وهم أدبي صار لهم حق أن يكونوا مهندسين، أي أننا نعطي هـذا الاستثناء تـأثير رجعي من سنة ١٩٧٢ - ١٩٨٦. السؤال الذي لا نستـطيع أن نجيب عليه لمـاذا نقف عنـد ١٩٨٦؟ ونحن نشرّع ١٩٨٨ مـا هــو مُبـرر التمييز؟ بين من التحق في الجامعة وهو أدبي سنة ١٩٨٥ بينه وبين من التحق وهـو أدبي سنة ١٩٨٧ ونحن نشرّع في ١٩٨٨؟

ان هذا التمييز يقرره المشرعون متأخـراً سنة عن ١٩٨٦ ومتأخراً سنة ١٩٨٨ أن يميزوا بين طالبين اردنيين أحدهم أدبي التحق بالجامعة قبل سنة ١٩٨٦ فهو معفي وأحدهم أخوه أدبي التحق سنــة ١٩٨٧ ونحن نشـرّع في ١٩٨٨ لنستثني سوابق، التحق ١٩٨٧ غير مسموح له لا يمكن أن ندافع عن هذا التناقض.

أنا أؤيد الغاء كلمة «الفرع العلمي» كما ذكر الدكتور سعيد التل، إن تعذر ذلك لا يبقى لنا مُبرر ولا منطق أن يكون الاستثناء في واحد من المادة ٢ كل من التحق بالجامعة أو الكلية أو المعهد قبل نفاذ القانون سنة ١٩٨٦ ونستثني فقط ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠.

المنطق يصبح حتى لا نكون متناقضين في منطق القانون كل من التحق بالجامعة أو الكلية أو المعهد الهندسي قبل نفاذ أحكام هذا القانون. لا نسـتطيع أن نضـع قـانـون رجعي يقف في رجعيتــه عنــد ١٩٨٦ ونحن نصــدر ١٩٨٨ ونصادق عليه كقانون دائم سنة ١٩٩١.

أرجو من المجلس أن يوافقني إن كان لابد من عدم الغاء العلمي، وأنا أؤيد الغاء العلمي، إن كان لم ينجح ذلك، أن لا نكون متناقضين في ابقاء الاستثناء فقط في ١٩٨٦ وهو أمر منطقياً لا يمكن الدفاع عنه، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء الأستاذ سحيمات.

معالي نائب رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس، هذا القانون ليس المقصود منه معالجة أو تقييم الشهـادات الجامعيـة بعـد الـدراسـة الثـانويـة. فالشخص الحـاصل عـلى الشهـادة الجـامعية بـأي اختصـاص كـان تُقيمـه الجهـة المختصة وهي وزارة التعليم العالي أو الأجهزة

المعنية بهذا الموضوع.

هذا القانون، هو قانون لنقابة المهندسين ويحـدد الشروط التي تـراها النقـابة والتي يجب توافرها في حاملي الشهادات الجامعية ويؤهلهم للدخول والحصول على عضويـة النقابـة، وكما تـلاحظون أن هـذا القانـون طـرأ عليـه عـدة تعديلات منها تعديلات سابقة.

بالنسبة مثلاً للمهندسين التطبيقيين، قبل سنوات ربما ٧ سنوات أو أكثر أو عشرة سنوات لم يكن مُتيسر للمهندسين التطبيقيين من الحصول على عضوية نقابة المهندسين فكانوا خارج نقابة المهندسين وان كانوا مهندسين ومعترف فيهم في اقطار اخرى وفي الدول التي كانت تصدر مثل هذه الشهادات. انما لغايات نقابـة المهندسـين الأردنيين، إرتأت في أوقات طبعاً متغيرة سابقة، شـروط معينـة في حـامـلي الشهـادات لغـرض الحصول على العضوية.

تعدل القانون سابقاً وأضاف المهندسين التـطبيقيين، الآن أيضـاً يضـع شـروط معينـة لغايات الدخول في نقابة المهنـدسين لأن هـذه الشروط بالاضافة الى الشهادة الجامعية، يجب توفر شرط آخر وهو الحصول على شهادة الدراسة الثانوية «الفرع العلمي» أو ما يعادلها. طبعاً فيه شرط آخر الذي هو موضوع الدراسة الثانويـة الفـرع «الصناعي» وكـان وضـع أيضـاً سقف للمعدل في الشهادة الثانوية.

اذاً هذا القانون الحقيقة ملائمة لغايات نقابة المهندسين وهو ليس لتقييم هذه الشهادة. الحـاصـل عـلى هـذه الشهـادة هـو جـامعي باختصاص معين قد يسمى علوم هندسية مثلاً أو تحت أي اعتبـار آخر، لكن لغـايات نقـابة المهنـدسين وهي التي وضعت هـذه الشـروط إرتأت أن يكون من ضمن هذه الشروط تـوفر شرط الحصول على الشهادة الثانويـة «بالفـرع العلمي». أما موضوع وضع سنة ١٩٨٦ هو الحقيقة لوضع حد فاصل أن الأشخاص الذين التحقوا من ١٩٨٦ وما قبـل، تعرفـوا أن فترة الدراسة هي أربـع سنوات الى خمس سـنوات للحصــول عـلى الشهــادة الجـامعيــة الأولى للمهندسين، اذا وضعوها سنة ١٩٨٨ أو ما بعد أو سنة ١٩٨٧ معناه ننقل التخرج الى سنوات متاخرة أخرى.

فقط أريد أن أوضح أن المقصود هو ليس لتقييم هذه الشهادة هو فقط لوضع شروط معينة للأشخاص الذين يحق لهم الدخول والحصول على العضوية في نقابة المهندسين وشكراً دولـة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: بسم الله الـرحمن الرحيم، دولة الرئيس، اسف لقيامي باعادة ما قلت أثناء مناقشة اللجنة لهذا القانـون ولكنني ساعيده لاضيف اليه.

فقـد قلت يجب اعتمـاد معيـار واحـد للاعتراف اما اعتماد الجامعة واما اعتماد المعدل والفرع، لا يجوز اعتمـاد معيارين مختلفين في نفس الوقت، فاذا اعتمدنا الجامعة فلا يجوز لنا أن نسأل عن شروط اعتمادها وعن مدخلاتها التي هي شروط القبول وفيما اذا كان الـطالب

يحمل الفرع العلمي أو الأدبي أو حتى الشهادة الثانوية. الجامعة المعتمدة لدينا هي حُرة في ذلك ويجب أن نقبل خريجها وفي هذه الحالة نعتمد النتائج فقط بغض النظر عن المدخلات أو المقدمات لأننا نريد «عنباً لا مقاتلة الناطور» ولا أعرف بأن اليونسكو تلزمنا بالاعتراف في أي جامعة قسرياً لا أعرف ذلك، هذا الاعتراف هو ثنائي وهو أيضاً إرادي. أما أن نعتمد المقدمات أو المدخلات أو شروط القبول عندئذٍ لا يجب أن نسأل عن الجامعة اطلاقاً سواء كانت سيئة أو حسنة أو قوية أو ضعيفة هي أصبحت غير مسؤولة. وللعلم أيضاً، التعليق على كلام الدكتور سعيد، هناك جامعات لا تسأل عن استكمال شهادة الثانوية كما في آسيا وافريقيا وأمريكيا اللاتينية.

ربما الجامعات الوحيدة في العالم التي تستكمل الشهادة الثانوية هي الجامعات الأمريكية وهي لا تستكمل وانما تعترف أيضاً بالزائد في تلك الشهادة وتعطيه ساعات معتمدة مقابلة.

لذلك نحن أحرار في اعتماد الجامعات كما اعتقد وفي جميع الحالات، للعلم فقط، هناك اتجاه في وزارة التربية والتعليم كما أعلم سيلغي الثانوية العامة بشكل حالي ستصبح كالتوجيهي الثانوي الإنجليزي على شكل أوراق، كل طالب في أي مكان في أي فرع يستطيع أن يختار الأوراق التي تدخله في تخصص معين أو قد يكون الطالب في الفرع الصناعي لكن يعرف أن دخول الطب يحتاج الى النجاح في المواد التالية، وهكذا مما سيحل المشكلة. لذلك أنا أؤيد الاقتراح الذي ذكره الدكتور سعيد الغاء الفرع العلمي لكن بشرط أن يكون ذلك مقصور على الجامعات التي تقبل أو تقوم باستكمال النقص في شهادات الطالب. وأؤيد أيضاً اقتراح الاستاذ حمد الفرحان بالنسبة للبند «١» في المادة ٩ بأن الغاء التاريخ تحصيل حاصل أنا أعرف أنه حسب معلوماتي لا يوجد أحد التحق بالجامعات بعد صدور هذا القانون وفي جميع الحالات الطلاب الأدبي أو غير الأدبي الذين التحقوا بالجامعات هم قلة أي على عدد أصابع اليد ومشكلاتهم يمكن حلها. بالاضافة الى ذلك أؤيد اقتراح الدكتور كمال الشاعر بأنه نصدر أو توصية للحكومة توجهها الى النقابة تعقد امتحان للمهندسين أسوة بما يعقد من امتحانات في نقابة الأطباء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكراً دولة الرئيس، اخواني أعضاء مجلس الأعيان، سأتطرق الى هذا الموضوع من خلال ممارستي وخبرتي كنقيب للمهندسين لفترة طويلة وكرئيس لاتحاد المهندسين العرب لفترة أخرى.

هذا الموضوع ليس من اجتهاد نقابة المهندسين الأردنيين، موضوع التعليم الهندسي هو نابع من لجنة التعليم الهندسي في اتحاد المهندسين العرب والتي تضم ممثلين لجميع النقابات المشكلة للاتحاد ولرؤساء أو عمداء جامعات كليات الهندسة في الوطن العربي من المغرب الى المشرق. هي التي وضعت أسس التعليم هي ليست فقط تُقيم الشهادات وانما

تُقيم أيضاً الجامعات في كل العالم بما فيها الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية وهنالك كليات هندسة في الولايات المتحدة وفي أوروبا وفي الدول الشرقية يرفض اتحاد المهندسين العرب قبول خريجيها أعضاء مهندسين في نقابة المهندسين.

اذاً هذا الموضوع ليس اجتهاداً من نقابة المهندسين وانما نابع من اتحاد المهندسين العرب الذي يُقيم كما قلت الكليات من حيث كفاءة الأساتذة، من حيث المختبرات، من حيث المعامل، من حيث عدد الطلاب، من حيث الساعات. هذا كله موضوع من قبل اتحاد المهندسين العرب هذه من ناحية أرجو أن أكون قد أوضحتها. من ناحية ثانية الذين تجاوز القانون موضوع شهادة التعليم الفرع العلمي هم من المهندسين الذين قبلوا في الدول الشرقية فقط وأنا على اطلاع تام في هذا الموضوع وقُبلوا تحت ضغوط من جهات عُليا سواء كانت حكومية أو غير حكومية والمهندسين التطبيقيين أيضاً قُبلوا في نقابة المهندسين نتيجة ضغوط ولذلك هذه التعديلات أرجو من الاخوان أعضاء المجلس أن تقر نهائياً وأن يغلق هذا الباب للتدخلات في تعديلات القوانين نتيجة رغبات ونتيجة أنه فيه مهندس قرابة لجعفر الشامي مش حاصل على الشهادة المطلوبة وتدخل جعفر الشامي وصدرت قوانين لهذه الغاية. شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس، المناقشات التي استمعت اليها والآراء التي طُرحت تتصل بموضوعات كبيرة منها ما يتصل بسياسة التعليم الثانوي، منها ما يتصل بسياسة القبول في الجامعات، منها ما يتصل بسياسة معادلة الشهادات. هذه مواضيع كبيرة لا يجوز أن نفصل فيها في معرض النقاش حول هذه المادة القانونية، وأرجو أن يكون لنا مجال وفرصة لدراسة هذه الأمور لأنها مهمة جداً. فيما يتعلق بالقانون الذي بين يدينا ومسألة الفرع العلمي وجودها أو عدم وجودها.

نظام التعليم الأردني يُقسم التعليم الثانوي الى شعب مختلفة واختصاصات وهذا قائم في جميع مدارس المملكة الثانوية، هناك العلمي وهناك الأدبي والصناعي والزراعي والتجاري فلا يجوز لنا نحن هنا أن نتغاضى وجود هذا التشعيب وننكر وجوده مطلقاً.

ولذلك أنا لا أوافق على شطب جملة «الفرع العلمي» لا يجوز لأنها جزء من النظام التعليمي القائم.

النقطة الثالثة أن هناك نقابات أخرى نقابة المهندسين، نقابة الأطباء، نقابة البيطريين، نقابة أطباء الأسنان كلها تستعمل نفس الاصطلاحات. نقابة المهندسين الزراعيين لا أشك أنهم يستعملون نفس الاتجاهات والاصطلاحات، ولذلك يجب أن لا اذا اتجهنا نحو أي تغيير في هذا القانون يجب أن ننسق مع قوانين نقابات أخرى وليست نقابة المهندسين هي النقابة الوحيدة في المملكة التي ذكرت فيها قضية «الفرع العلمي». ولذلك أنا لهذه المرحلة أؤيد أن يبقى القانون كما ورد من اللجنة واذا

كانت هناك من اقتراحات تقدم لغرض دراسات جديدة في الموضوع وأؤيد الأخ جعفر الشامي فيما ذهب اليه في أن المسألة مسألة ليست أردنية فحسب ولكن متعلقة بقرارات نقابات المهندسين في مختلف البلدان العربية واتحادات هذه النقابات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الأستاذ أحمد عبيدات.

دولة السيد أحمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، أرجو أن أوضح للأخوة الكرام أن هذا الموضوع نوقش في اللجنتين المشتركة في اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم نقاشاً مُستفيضاً.

ومعظم الآراء التي طرحت اليوم، طرحت هناك، أنا أؤيد ما ذهب اليه الدكتور خليل السالم بشكل أو بآخر وأقول بأننا فيما يتعلق بالفقرة جـ مع احترامي للاقتراحات التي ركزت على حذف عبارة «الفرع العلمي» احترم هذا الاجتهاد تربوياً ولكن من الناحية العملية أضيف الى ما ذكره الأخوة اذا اطلعنا على منهاج التوجيهي الأدبي المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية لا نجد فيه من العناصر العلمية سواء كانت في الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء ما يؤهل من يتقدم لامتحان الشهادة الدراسة الثانوية الفرع الأدبي بالحد الأدنى لأن يكون مهندساً أو طبيباً أو صيدلياً أو اي مهنة علمية.

دعنا نعالج الواقع اذا اتجهت سياسة التربية والتعليم غداً أو بعد غد الى اعادة النظر بعناصر مكونات المنهاج منهاج شهادة الدراسة الثانوية وأعادت اليها التوازن بين المواضيع والعناصر العلمية والمواضيع والعناصر الأدبية فيها لكل حادث حديث، عند ذلك فأنني أؤيد الاقتراح أو يكون تحصيل حاصل أن أؤيد الاقتراح الذي ذهب اليه الدكتور سعيد. أما أن نعالج مسألة كبيرة جداً بصدد معالجة مسألة فرعية مطروحة علينا بمناسبة عرض مشروع القانون المؤقت علينا الآن فانني اعتقد بأننا يجب أن نميز بين حالتين.

ولذلك أرجو أن تبقى الفقرة جـ كما وردت في القانون المؤقت دون أن نقترف غلطة كبيرة الآن بحذف عبارة الفرع العلمي حتى لو كنا مقتنعين بهذا الاقتراح مستقبلاً.

الموضوع الآخر يتعلق ب «١» و «٢» الحقيقة ليس لدي تفسير مقنع لماذا ربطت الفقرة ١ بنفاذ أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ وليس حسب الاقتراح الذي تقدم به الاستاذ حمد الفرحان، ولكن المهم في نظري المهم كما أرى هو المتعلق بالنقطة الثانية التي تحكي عن المعدل «٨٠٪» انه «كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع الصناعي بمعدل لا يقل عن ٨٠٪» واضح أن القانون كما ورد من مجلس النواب شطب هذه العبارة وأنا أؤيد هذا الاتجاه لأنه ليس من الحكمة ولا من العملية أن يتضمن التشريع تحديد معدلات اعتقد انها من شان سياسة القبول في الجامعات يترك هذا الموضوع للطريقة التي تحدد فيها معدلات القبول سنوياً بالجامعات.

ولذلك أرجو أن ننتهي من هذا النقاش وأن نصوت على هذا القانون وأن نقبله كما ورد من مجلس النواب في هذه المرحلة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً للأخوان جميعاً، يا اخواني اذا أمرتم الاستاذ محمد رسول تكلم والاستاذ كمال الشاعر تكلم وأي كلام لن يخرج عن المبادىء والأسس التي ذكرت في مجمل الحديث. لدينا نقاط محددة الاستاذ سعيد التل يقترح حذف عبارة «الفرع العلمي» من يثني على ذلك الاستاذ أبورسول والاستاذ حمد.

من يؤيد هذا الاقتراح؟ خمسة فقط.

لم يفز هذا الاقتراح.

الأمانة العامة أحصت التصويت «٥ من ٢٦ لم يفز الاقتراح» الاقتراحات الأخرى كلها تنحصر في قبول مشروع القانون كما جاء من مجلس النواب من يؤيد ذلك؟

يا سيدي انت حكيت مع الأخ الدكتور سعيد.

السيد حمد الفرحان: انا اقترحت شطب ١٩٨٦ في منطق، يقام علينا دعوى بعدم دستورية هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي من يؤيد الاستاذ حمد الفرحان بشطب ١٩٨٦

لا . . لا . . أنا بدي أذهب معه الى ابعد الحدود.

من يؤيد هذا الاقتراح المجيد؟

لم يؤيده أحد وشكراً لكم.

الاستاذ محمد رسول يؤيد الاستاذ حمد الفرحان.

من يوافق على القانون كما أوصت اللجنة المشتركة وكما جاء من مجلس النواب؟ موافقون وشكراً.

«وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل الى الحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة - ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة - ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (جـ) منها:

(ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة:

١) كل من التحق بالجامعة أو الكلية أو المعهد الهندسي قبل نفاذ أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦.

٢) كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي).

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختصة ليتولى دراسته ويشترط

في ذلك أن يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة أو الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (٣٠) يوما من تاريخ رفعه اليه مع بيان الأسباب التي استند اليها في قراره.

المادة ـ ٤ ـ تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها:
هـ) هيئة المكاتب الهندسية.

المادة ـ ٥ ـ يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
أ) يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في أي وقت يراه مناسبا.

ب) يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية:
١) تنظيم أمور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع أنظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقاً لقرارات الهيئة العامة للشعبة.

٢) النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الأقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس.
٣) دراسة الأمور المحالة عليه في المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه.
٤) حسم كل نزاع مهني بين أعضاء الشعبة والتحقيق في أي نزاع مهني بين أعضاء الشعبة وأصحاب الأعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك.
٥) تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة.

المادة ـ ٦ ـ يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة ـ ٥٣ ـ
يكون للمكاتب والشركات الهندسية الأردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية). يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: وفي ضوء هذه النتائج الطيبة التي أقرها المجلس الكريم.

السيد الأمين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد آخر.

رفعت الجلسة

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي